

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

39857 - على المقتتلين أن يحجز الأول فالأول وإن كانت امرأة .

(د هـ -) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب عفو النساء عن الدم رقم 2898 والنسائي

كتاب الفسامة رقم 4792 . ص (عن عائشة)